جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 602 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 15-05-2000
نشر بتاريخ 07-08-2000 بشأن حظر استيراد ذكور العجول والأغنام غير المخصاه والمستوردة بغرض الذبيح الفوري.
الوقائع المصرية 177

توقيع : يوسف والي - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

إلغاء كلي للتشريع بواسطة المادة 1 من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 3014 لسنة 2004 بشأن إلغاء كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام 1 لسنة 1983، 54 لسنة 1983 ، 602 لسنة 2000 بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفوري أو التسمين. الصادر بتاريخ 15-05-2000

المادة 1

إلغاء كلي للمادة بواسطة المادة 1 من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 3014 لسنة 2004 بشأن إلغاء كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام 1 لسنة 1983، 54 لسنة 1983 ، 602 لسنة 2000 بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفوري أو التسمين.

يحظر استيراد ذكور العجول والأغنام غير المخصاه لغرض الذبيح الفوري ويقصد بالخصى الخصى الجراحي أو اكتمال ضمور الخصيتين.

المادة 2

إلغاء كلي للمادة بواسطة المادة 1 من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 3014 لسنة 2004 بشأن إلغاء كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام 1 لسنة 1983، 54 لسنة 1983 ، 602 لسنة 2000 بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفوري أو التسمين.

تتبع الإجراءات المحجرية الآتية في حالة استيراد العجول والأغنام المخصاه:

1. لا يسمح بالإفراج عن الشحنة إلا بعد الفحص والتأكد من الخصى واكتمال ضمور الخصيتين.

2. توضع لها علامة بالأذن (قشطة) فور وصولها إلى الحجر البيطري لتمييزه عن الحيوانات المحلية.

المادة 3

إلغاء كلي للمادة بواسطة المادة 1 من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 3014 لسنة 2004 بشأن إلغاء كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام 1 لسنة 1983، 54 لسنة 1983 ، 602 لسنة 2000 بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفوري أو التسمين.

على المحاجر البيطرية تطبيق هذه الإجراءات بكل دقة.

المادة 4

إلغاء كلي للمادة بواسطة المادة 1 من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 3014 لسنة 2004 بشأن إلغاء كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام 1 لسنة 1983، 54 لسنة 1983 ، 602 لسنة 2000 بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفوري أو التسمين.

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.